



طلب تجديد الرخصة التشغيلية الدائمة للمنشآت الوطنية - فرع

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة تجديد الرخصة التشغيلية للمنشأة الوطنية قبل انتهاء صلاحية الرخصة ب 30 يوم أو عند انتهائها مع فترة سماح مدتها 30 يوم

عدد المستخدمين : 16

عدد المعاملات : 21448

إجراءات الخدمة

- تعبئة النموذج الإلكتروني
- إرفاق الوثائق المطلوبة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- 500 درهم (يرجى مراجعة تفاصيل رسوم الخدمة)

تفاصيل الرسوم

500 درهم لكل نشاط، رسم تأخير إذا لم يجدد خلال 30 يوم من تاريخ الانتهاء (50 درهم عن كل شهر لكل نشاط)

الجمهور المستهدف

قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- موافقة السلطات المختصة
- أن يحدد في الطلب نوع النشاط المطلوب الترخيص له
- أن يقدم التوكيل الخاص بالشخص المسئول واعتماد التوقيع
- تقديم ما يفيد تعهده بإبواء وسائل النقل عند توقفها عن العمل في أماكن مناسبة وفقاً لما تقرره السلطة المختصة
- سداد مبالغ الغرامات المالية التي تكون قد وقعت على المرخص له لمخالفتهم للشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة لصالح الوزارة

الشركاء

- وزارة الموارد البشرية والتوطين
- وزارة الاقتصاد
- دوائر التنمية الاقتصادية

المستندات المطلوبة

- صورة بطاقة الهوية او جواز السفر
- صورة عن الرخصة التجارية أو الموافقة المبدئية على الاسم التجاري في حال كان يتقدم لإصدار رخصة تجارية للمرة الأولى
- في حال كان مقدم الطلب موكل يجب إحضار الوكالة مع هوية الموكل واعتماد توقيع المالك للرخصة
- كشف بالسيارات التابعة للشركة من المرور أو دائرة الترخيص المعنية في الإمارة

- رمز الخدمة: MOEI-10038
- نوع الخدمة: G2B

هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae
- 8006634